الأمم المتحدة

A/CN.4/650/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 January 2012
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا – موجز مواضيعي ٣
حاء – التحفظات على المعاهدات ٣
١ – تعليقات عامة ٣
٢ – تعليقات خاصة ٣
٣ – التعليقات على توصيات اللجنة ٥
طاء – مسؤولية المنظمات الدولية ٦
١ – تعليقات عامة ٦

060212 030212 12-21113 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - التعليقات على مشاريع مواد معينة ٦
٣ - التعليقات على توصية اللجنة ٩
ياء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ٩
١ - تعليقات عامة ٩
٢ - المادتان ١ و ٢ ..... ٩
٣ - المواد من ٣ إلى ٧ والمرفق ١٠
٤ - المواد من ٨ إلى ١٠ و ١٢ و ١٣ ..... ١١
٥ - المواد من ١٤ إلى ١٦ ..... ١١
٦ - التعليقات على توصية اللجنة ١٢

ثانيا – موجز مواضيعي

حاء – التحفظات على المعاهدات

١ – تعليقات عامة

١ – رُحب عموما بالاعتماد النهائي لدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات من جانب اللجنة، وأعربت عدة وفود عن تطلعها إلى مناقشة مواضيعية حول دليل الممارسة وإلى توصيات اللجنة في ما يتعلق بآليات المساعدة المتصلة بالتحفظات في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٢.

٢ – وأكد عدد من الوفود فائدة دليل الممارسة الذي نُظر إليه أيضا بوصفه مساهمة كبرى في تطوير قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، جرت الإشادة بطابع التوازن الذي يتسم به الدليل. ومع أنه أعرب عن التقدير لما أدخل من تعديلات على النص النهائي للدليل بهدف زيادة وضوحه ويسر استعماله، فإنه أُعرب عن رأي مفاده أن الدليل مازال معقدا للغاية بحيث لا يمكنه توجيه الممارسة. وورد في تعليق أيضا أن الدليل ابتعد عن هدفه الأصلي، وهو وضع مبادئ توجيهية ليستخدمها الأخصائيون في أعمالهم اليومية. وعلاوة على ذلك، أُبدي رأي مفاده أنه ينبغي وضع نظام مستقل للتحفظات لأغراض المعاهدات الدولية.

٢ – تعليقات خاصة

٣ – قُدمت بعض التعليقات في ما يتعلق بمبادئ توجيهية معينة. فمثلا، لوحظ أن إبداء التحفظات في وقت متأخر يقوض سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وبالتالي، جرى التساؤل عن سلامة المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ المتعلق بقبول صوغ تحفظ متأخر، الذي ينص على أنه لا يعتبر صوغ تحفظ متأخر مقبولاً إلا إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقّيها الإشعار بالتحفظ، وعن توافق هذا المبدأ التوجيهي مع القانون الساري. ووفقا لرأي آخر، كان ينبغي وضع آلية للاعتراضات المتأخرة مماثلة للآلية المتوفرة للتحفظات المتأخرة. وفي هذا الصدد، أثيرت بعض المخاوف بشأن غموض المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ المتعلق بالاعتراضات المتأخرة، الذي يرى أن الاعتراض الذي يصاغ في وقت متأخر لا يحدث ''جميع'' الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في غضون مهلة الاثني عشر شهرا. وأثيرت بعض الشكوك بشأن فائدة المبادئ التوجيهية التي تتناول قبول الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها بما أن ردود الفعل هذه على الإعلانات التفسيرية على ما يبدو ليست ممارسة شائعة. وعلاوة على

ذلك، ارتُئي أن إخضاع الإعلانات التفسيرية لشروط المقبولية يشكل ممارسة تشريعية وليس محاولة لتدوين قواعد القانون الدولي السارية.

٤ - ورحب بعض الوفود بالنهج العام الذي اتبعته اللجنة في تناول التحفظات غير الصحيحة. وأُعرب عن التأييد بصفة خاصة للتمييز الوارد في دليل الممارسة بين التحفظات الصحيحة وغير الصحيحة، بما في ذلك ما يتعلق بآثارها القانونية. وجرت الإشارة، في هذا الصدد، إلى الطابع الموضوعي للتحفظ الصحيح والتحفظ غير الصحيح، وأُعرب عن التأييد لرأي اللجنة الذي مفاده أن التحفظ الذي لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز تحفظ باطل ولاغ، ولذلك يكون عديم الأثر القانوني. ووفقا لرأي آخر، إن أحكام دليل الممارسة التي تؤكد أن التحفظات غير الصحيحة لا تحدث أثرا قانونيا لا تعكس بالضرورة ممارسة الدول. ورحبت عدة وفود بحذف المبدأ التوجيهي السابق ٣-٣-٣ المتعلق بأثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز، والذي أعربت بشأنه عدة دول عن قلقها. كما أُعرب عن تأييد قرار اللجنة حذف المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ المتعلق بتقييم جواز التحفظ من جانب الوديع في حالة إبداء تحفظ غير جائز بصورة بينة. وفي ما يتعلق بتقييم جواز التحفظات من جانب هيئات رصد المعاهدات، ارتُئي أنه يمكن لأي دولة أن تعهد إلى هيئات رصد المعاهدات بمهمة تقييم نطاق التحفظات وجوازها. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا ينظر إلى أي تقييم من هذا القبيل بوصفه ملزما للدول الأطراف.

٥ - وأيد بعض الوفود المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، المتعلق بوضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في الأخير. ولوحظ بصفة خاصة أن هذا الحكم متوازن بشكل جيد وقادر على الحفاظ على سلامة المعاهدات. وحسب رأي من الآراء، يجدر تأييد النص النهائي لهذا المبدأ التوجيهي إذ إنه ابتعد عن اعتماد افتراض أشد صرامة فيما يتعلق بقابلية الفصل، أي أن يظل صاحب التحفظ غير الصحيح ملزما بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، وذلك بالاعتراف بالدور الحاسم للنية الصريحة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة. وعلى العكس، لم يوافق بعض الوفود على الصياغة النهائية للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، فلاحظت هذه الوفود أن ممارسة الدول لا تدعم قابلية فصل التحفظات غير الصحيحة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي ألا يفهم من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ أنه يعكس ممارسة ثابتة لدى الدول، وأنه يتطلب مزيدا من التوضيح. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن افتراض قابلية فصل التحفظات غير الصحيحة لا يتوافق مع مبدأ موافقة الدول.

٦ - ورحبت عدة وفود بتشديد اللجنة على الحوار المتعلق بالتحفظات في مرفق دليل الممارسة. ووفقا لرأي آخر، تجدر دراسة المرفق المتعلق بالحوار المتصل بالتحفظات دراسة

دقيقة. وأرتُئي أيضا أن هذا الحوار ينبغي أن يظل حوارا غير رسمي وألا يُضفى عليه طابع مؤسسي.

٣ - التعليقات على توصيات اللجنة

٧ - أعربت عدة وفود عن تأييد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بدليل الممارسة وأن تكفل تعميمه على أوسع نطاق ممكن. وقُدم اقتراح مفاده أن تلتمس الجمعية العامة آراء الدول بشأن إمكانية تحويل الدليل إلى اتفاقية تكمل الإطار القانوني الذي أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[(١)] واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[(٢)].

٨ - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن توصيات اللجنة بشأن إنشاء آلية للمساعدة في ما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات تستحق النظر. وأشار بعض الوفود إلى أن بعض جوانب هذه التوصيات تتطلب مزيدا من الاستفاضة، ولا سيما في ما يتعلق بالآلية المقترحة ووظيفتها وتفاصيل تنفيذها. كما لوحظ أيضا أنه من الضروري النظر إلى توصيات اللجنة في هذا الصدد بحيطة، وأنه ينبغي دراسة ولاية أي آلية وسلطاتها وآثار المالية دراسة دقيقة. وأعرب بعض الوفود الأخرى عن الاعتراض أو الشك في ما يتعلق بمدى ملائمة وضع آلية للمساعدة في ما يتعلق بالتحفظات. ولوحظ بوجه خاص أن اختلاف الآراء بشأن التحفظات ينبغي أن يسوى عن طريق المفاوضات بين الدول المتعاقدة، كما ارتُئي أن المساعدة التقنية ينبغي أن تطلب من الدول. وعلاوة على ذلك، أثير تساؤل بشأن مدى ملاءمة آلية مستقلة مؤلفة من الخبراء، على نحو ما اقترحته اللجنة، إذ يحتمل أن تتدخل في عملية تنطوي أساسا على الدول.

٩ - وفي ما يتعلق بمقترحات اللجنة لإنشاء ''مراصد'' يمكن أن يعهد إليها برصد التحفظات على المعاهدات، فضَّل بعض الوفود إنشاء هذه ''المراصد'' على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وربما أيضا داخل اللجنة السادسة. وحسب رأي آخر، لن تحقق فعالية من إنشاء هذا ''المرصد'' داخل اللجنة السادسة.

---

(١) الأمم المتحدة، *Treaty Series*، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٢) انظر Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations. فيينا ١٨ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، المجلد الثاني، Documents of the Conference، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.5)، الوثيقة A/CONF.129/15.

طاء – مسؤولية المنظمات الدولية

١ – تعليقات عامة

١٠ – ارتأت عدة وفود أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تمثل محاولة مفيدة لبيان الممارسة والقواعد السارية في هذا المجال. وذُكر أن مشاريع المواد تعكس في العديد من جوانبها القانون العرفي الساري، وأنه رغم تنوع المنظمات الدولية، بصفة عامة، ستقدم مشاريع المواد ردودا مناسبة على المسائل القانونية المعنية. وفي نفس الوقت، لاحظت عدة وفود أخرى أن الممارسة المتاحة، في بعض المجالات، متناثرة نسبيا وليست متسقة دائما. ورحبت عدة وفود بالتعليق العام على مشاريع المواد، ولا سيما، الاعتراف بأن عدة مشاريع مواد تميل نحو التطوير التدريجي. ولوحظ أن التعليق العام يعترف بحق بأن القواعد الخاصة يمكن أن تؤدي دورا مهما، وخاصة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. ولوحظ أيضاً أن ثمة عددا متزايدا من ادعاءات ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا من جانب منظمات دولية. ومن الضروري التقيد بإطار عام للقواعد التي تنظم المسؤولية الدولية من أجل كفالة سيادة القانون.

١١ – وبينما أشار بعض الوفود إلى ضرورة أن تتسق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مع مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أعربت بعض الوفود الأخرى عن مخاوف بشأن تطبيقها على المنظمات الدولية. وذكر أنه ربما كان من الأفضل اتباع نهج مختلف تماما، أي نهج يكمن في تصنيف أنواع ما يمكن تحديده من منظمات والتعامل مع كل فئة بصورة مستقلة.

٢ – التعليقات على مشاريع مواد معينة

١٢ – رحبت عدة وفود بالتغييرات التي أدخلت خلال القراءة الثانية على مشروع المادة ٢، المتعلق بالمصطلحات المستخدمة. كما أُبديت ملاحظة مفادها أن ”مبدأ التخصص“ الذي ينظم أنشطة المنظمات الدولية في مجالات اختصاصها، والدور الذي تؤديه ”قواعد المنظمة“ أمران أساسيان.

١٣ – ورحبت عدة وفود بإدراج وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً في مشروع المادة ٥ الجديد. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم مفيد بشكل خاص في تجنب تفسير غير صحيح لمشروع المادة ٦٤ المتعلقة بقاعدة التخصص، وتحديدا أنه إذا كان الفعل مشروعا في إطار قواعد المنظمات الدولية فإنه سيكون بالضرورة مشروعا في إطار القانون الدولي.

١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، المتعلق بتصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى، جرت الإشارة إلى أن معيار ''السيطرة الفعالة'' معيار منطقي ولكن يلزم توخي الحذر في تقييم هذه السيطرة. ووفقا لملاحظة أخرى، هناك نفور من تأييد معيار ''السيطرة الفعالة''، واعتقاد خلاف ذلك بأن مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعال أو إهمال الأجهزة أو الوكلاء الذين يوضعون تحت تصرفها تنشأ بمجرد نقلهم.

١٥ - وجرت الإشارة إلى أنه ينبغي أن يفهم من مشروع المادة ١٠، المتعلق بوقوع انتهاك لالتزام دولي، أنه يبين بوضوح أن العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها تخضع عموماً للتنظيم من جانب القانون الدولي.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن معيار ''التوجيه والسيطرة'' في مشروع المادة ١٥، المتعلق بممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ينبغي أن يكون متحفظا بهدف مراعاة عنصر الفعالية عند النظر في إسناد تصرف ما إلى المنظمة الدولية أو إلى دولة أو دول.

١٧ - وأُبديت ملاحظة مفادها أنه قد أدخل تحسين على مشروع المادة ١٧، المتعلق بالالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات وأذون تقدم إلى الأعضاء، وذلك بإسقاط الإشارة إلى أي أفعال غير ملزمة، مثل التوصيات، التي تتلقاها المنظمات الدولية. وحسب رأي آخر، يبدو مشروع المادة ١٧ زائدا في ضوء أحكام الفصل الرابع.

١٨ - وفيما يتعلق بالحكم المتصل بالظروف النافية لعدم المشروعية، أعربت عدة وفود عن شكوك بشأن مدى ملائمة إدراج مشروع المادة ٢١ المتعلق بالدفاع عن النفس. كما أعربت عدة وفود عن تحفظات بشأن إدراج أحكام عن التدابير المضادة (مشاريع المواد ٢٢ و ٥١ إلى ٥٧). فبصفة خاصة، احتمال أن تتخذ منظمة دولية تدابير مضادة ضد عضو من أعضاءها احتمال يبدو مستبعدا. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن إدراج مشروع المادة ٢٣، المتعلق بالقوة القاهرة، له ما يبرره في ضوء الممارسة الناشئة في سياق إدارة الأقاليم. وجرت الإشارة أيضا إلى أنه كان من الممكن تفسير معنى عبارة ''المصلحة الأساسية'' في مشروع المادة ٢٥، المتعلق بحالة الضرورة. ووفقا لملاحظة أخرى، سيكون لمشروع المادة تطبيق عملي محدود.

١٩ - ووجهت دعوة إلى توضيح ما إذا كانت ضرورة الحصول على ضمانات بعدم تكرار فعل غير مشروع دولياً، في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٣٠، المتعلق بالكف وعدم التكرار، تنطبق على التدابير الوقائية التي تتخذها المنظمات الدولية.

٢٠ - وقُدم تعليق ينتقد صياغة مشروع المادة ٣٢، المتعلق بمدى انطباق قواعد المنظمة، إذ إنها تعني أن المنظمة الدولية التي تتصرف في انتهاك للقانون الدولي، ولكن في ظل امتثال لقواعدها، ستكون مسؤولة دولياً رغم عدم قدرتها على تعديل قواعدها.

٢١ - وأُعرب عن رأي مفاده أن الالتزام بتقديم تعويض عن الضرر الناتج، على النحو المبين في مشروع المادة ٣٦، المتعلق بالتعويض، يقتصر على المنظمة، وأنه ينبغي ألا تطالب الدول الأعضاء بتعويض الطرف المتضرر بشكل مباشر. وبدلا من ذلك، وكما تقترح الصياغة الجديدة للفقرة ١ من المادة، يجب على المنظمات الدولية أن ترصد اعتمادات في ميزانياتها لكفالة تمكنها من التعويض عن أي أضرار تتسبب فيها وتغطية تكاليف المنازعات ذات الصلة بها. وجرت الإشارة أيضا إلى أنه من غير المقنع أن مشروع المادة ٤٠ يجعل الدول الأعضاء بمعزل عن المسؤولية التبعية عن الجبر.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥، المتعلق بمقبولية المطالبات، أبديت ملاحظة تفيد بأن العناصر التقليدية للحماية الدبلوماسية ليست منطبقة بشكل كامل.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٩، المتعلق بالاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، قدم تعليق مفاده أن حق المنظمة الدولية في أن تحتج بمسؤولية دولة أو منظمة دولية أخرى في ما يتعلق بانتهاك التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل ينبغي أن يحدد بواسطة سلطات المنظمة في إطار صكها التأسيسي.

٢٤ - وارتُئي أن الجزء الخامس من مشاريع المواد مفيد لأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لم تتناول هذا الموضوع. ورحب أيضا بالتشديد الوارد في الفقرة الثانية من مشروع المادة ٥٨، المتعلق بتقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ومشروع المادة ٥٩، المتعلق بممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً، على أن مشاركة الدولة في اتخاذ قرارات المنظمة وتنفيذ قراراتها الملزمة لا تترتب عليها، من حيث المبدأ، مسؤوليتها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦١، أُعرب عن تفضيل صياغة القراءة الأولى (مشروع المادة ٦٠) التي شُدد فيها على عنصر ''السعي إلى تجنب'' الامتثال لالتزام من الالتزامات الدولية. وأُشير أيضا إلى أن إعادة صياغة مشروع المادة ٦٢ لم يقلل مستوى القلق إزاء عدم الوضوح. وعلاوة على ذلك، أبدي تعليق آخر يشير إلى أن الحكم لم يوضح كيفية تقاسم المسؤولية بين الدول التي تتحمل مسؤولية جماعية عن الأفعال غير المشروعة دوليا لمنظمة دولية هذه الدول أعضاء فيها.

٢٥ - ورحبت عدة وفود بإدراج مبدأ قاعدة التخصص، في مشروع المادة ٦٤، باعتباره مهما لمشاريع المواد.

٣ - التعليقات على توصية اللجنة

٢٦ - أُعرب عن تأييد عام لتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في ما يتعلق بمشاريع المواد، بما في ذلك إمكانية النظر، في مرحلة لاحقة، في مسألة وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

ياء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

١ - تعليقات عامة

٢٧ - كان هناك تأييد عام للنهج الذي اتبعته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وعلاوة على ذلك، أعرب عن تأييد إعادة هيكلة مشاريع المواد التي اضطُلع بها خلال القراءة الثانية، والتي حسنت وضوحها وسهولة قراءتها. وفي نفس الوقت، أُبدي تعليق مفاده أنه كان ينبغي للجنة أن تدرس مجموعة أوسع من ممارسات الدول، بالإضافة إلى ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢ - المادتان ١ و ٢

٢٨ - رحبت عدة وفود بإدراج الحالات التي تكون فيها دولة واحدة فقط من الدول الأطراف في معاهدة طرفا في نزاع مسلح، وكذلك آثار النزاع الداخلي المسلح على العلاقات التعاهدية للدولة المعنية، في نطاق مشاريع المواد (على النحو المبين في مشروع المادة ١، المتعلق بالنطاق). غير أنه مازالت ثمة شكوك حول إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في مشاريع المواد، حتى وإن اقتصر تعريف هذه النزاعات على الحالات التي يجري فيها ''اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة''. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس من الحكمة إدراج هذه النزاعات في مشاريع المواد لأن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تقتصر على الإشارة إلى نشوب الأعمال العدائية بين الدول. ولذلك، فالعلاقات التعاهدية بين الدول خلال النزاعات المسلحة الداخلية مشمولة بالفعل باتفاقية فيينا. وفي رأي آخر، تخضع الآثار المحتملة للنزاعات غير الدولية على المعاهدات للأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام ٢٠٠١. وأعرب أيضا عن تأييد

قرار اللجنة استبعاد العلاقات التعاهدية بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية، من نطاق مشاريع المواد. ومع ذلك، كانت هناك وجهة نظر تخالف هذا القرار بما أن اتفاقات البلد المضيف، مثلا، ربما تتأثر بنزاع من النزاعات المسلحة.

٢٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييد التعريف الجديد للنزاع المسلح، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، المتعلقة بالتعاريف، والذي يستند إلى التعريف المستخدم في قضية المدعي العام ضد دوشكو. وأعربت وفود أخرى عن مخاوف، إذ ذُكر أن الصياغة الواردة في قضية تاديتش تشكل نقطة مرجعية مفيدة لكنها لا تناسب جميع السياقات، في حين أن تعريفا قائما على المادتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يكاد يتمتع بموافقة عالمية.

٣ - المواد من ٣ إلى ٧ والمرفق

٣٠ - أُعرب عن تأييد عام لمشروع المادة ٣، المتعلق بالمبدأ العام، كما صيغ من جديد خلال القراءة الثانية. ورحب بإدراج مشروع المادة ٤، المتعلق بأحكام بشأن نفاذ المعاهدات، باعتباره يؤكد افتراض أن إنهاء المعاهدة أو تعليقها نتيجة لنزاع مسلح أمر يتعين البت فيه وفقا لقانون المعاهدات، مع مراعاة خصوصيات المعاهدة المعنية. ورُحب أيضا بإدراج مشروع المادة ٥، المتصل بتطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات، باعتباره يوضح تسلسل التحقيق في الآثار المحتملة على قابلية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. ورحبت عدة وفود بإعادة صياغة مشروع المادة ٦، المتعلق بالعوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها. غير أنه ذُكر أن الإشارة إلى الموضوع والهدف في الفقرة الفرعية (أ) غير لازمة في ضوء مشروع المادة ٥ الجديد. وأُعرب عن عدم الموافقة على فكرة أن مشروع المادة ٦ و مشروع المادة ٧، المتعلق باستمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها، يطبقان جزئيا أو كليا بشكل مستقل عن مشروع المادة ٥. وينبغي معاملتهما، وفقا لهذا الرأي، كتطبيق للقواعد العادية لتفسير المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥. وأعرب بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة ٧ وتضمين المرفق قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح. وذُكر أن مشروع المادة ٧، إلى جانب مشروع المادة ١٠، المتعلق بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة، يؤدي دورا في تعزيز استقرار الالتزامات التعاهدية. وأشار بعض الوفود الأخرى إلى أنه كان من الأجدى تركيز التحليل على طابع أحكام تعاهدية معينة بهدف تحديد استمرار نفاذ المعاهدة، وليس على تصنيف المعاهدة. وشكك رأي آخر في أهمية قائمة فئات المعاهدات، ولو لأغراض إرشادية؛ فقد اعتُبرت عدة فئات واردة في القائمة، مثل ”المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف“ فئات غامضة ويمكن أن تؤدي إلى إدراج جميع

المعاهـدات القائمـة. وارتُئـي أن الإشـارة، في مـشروع المـادة ٦، إلى موضـوع المعاهـدات كان سيكفي.

٤ - المواد من ٨ إلى ١٠ و ١٢ و ١٣

٣١ - ورد في تعليق أنه كان من الممكن صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، المتعلق بإبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح، على منوال مشروع المادة ٣ للتعبير عن مبدأ مفاده أن وجود نزاع مسلح لا يؤثر بحكم الواقع على قدرة الدولة الطرف في هذا النزاع على إبرام معاهدات. وجرت الإشارة أيضا إلى أن كان من الممكن توضيح مفهوم ''لمدة الزمنية المعقولة''، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩، المتعلق بالإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها للاعتراض على معاهدة أو إنهاءها أو تعليقها، وذلك بتحديد معايير للمدة الزمنية الدنيا للفترة المعنية وإمكانية تمديدها وفقا لشدة النزاع المسلح وطابعه. واعتُبر خيار تحديد تاريخ بدء النفاذ في الإخطار خيارا مفضلا. وذُكر أيضا أن المشروع لم يتضمن ما يكفي من الأحكام فيما يتعلق بالآثار القانونية للاعتراض، أو احتمال وقوع منازعة بين الدول. وكان من الشواغل الأخرى أن مشروع المادة ٩ على ما يبدو ينطبق على جميع المعاهدات، بما في ذلك معاهدات إنشاء الحدود، مما يعني أنه يمكن إساءة فهمه على أنه يشجع الدولة التي دخلت في نزاع مسلح وتحرص على تغيير حدودها على الاحتجاج بهذا الحكم. وأعرب عن رأي يؤيد الموقف الذي مفاده أن القانون الدولي العرفي ينطبق بصورة مستقلة عن الالتزامات التعاهدية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠. وأعرب عن تفضيل صياغة للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٢، المتعلق بسقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، من شأنها أن تقتضي الحكم على سلوك الدولة في ضوء جميع العوامل السائدة في حالة النزاع المسلح، بما أنه يصعب تطبيق إمكانية الموافقة الضمنية في هذه الظروف. وأُبدي تعليق يشير إلى استعصاء مفهوم استئناف نفاذ المعاهدة من جانب واحد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣، المتعلق بإحياء أو استئناف العلاقات التعاهدية بعد نزاع مسلح، وجرت الإشارة إلى أنه ينبغي ألا تستأنف المعاهدات التي أنهيت أو علقت نتيجة لنزاع مسلح إلا على أساس اتفاق الأطراف فيها.

٥ - المواد من ١٤ إلى ١٦

٣٢ - رغم الترحيب بإدراج مشروع المادة ١٤، المتعلق بأثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة، قدم اقتراح مفاده أنه كان بإمكان مشروع المادة أن ينص على إنهاء المعاهدات. كما رحب بإدراج مشروع المادة ١٥، المتعلق بمنع استفادة الدولة المعتدية. ومع

ذلك، أعرب عن رأي يؤيد صياغة أوسع نطاقا تشير إلى استخدام القوة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن وجهة نظر أخرى، لا ينبغي تفسير مشروع المادة ١٥ على أنه يعني أن أوجه استخدام القوة على نحو غير مشروع التي لم تصل إلى درجة العدوان ستكون بالضرورة معفية من هذا الحكم. وأُبدي رأي أيضا يعرب عن شكوك بشأن النطاق الموسع حديثا لمشروع المادة ١٦، المتعلق بقرارات مجلس الأمن. واقتُرحت أيضا إمكانية وضع حكم في ما يتعلق بحالة الدول المستهدفة بنظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

٦ - التعليقات على توصية اللجنة

٣٣ - في حين أن العديد من الوفود أعرب عن تأييد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، أعرب بعض الوفود الأخرى عن معارضة صريحة له. ومع ذلك أشارت وفود أخرى باتباع نهج حذر تُعتمد في إطاره مشاريع المواد أولا في شكل غير ملزم مرفق بقرار من قرارات الجمعية العامة. وتتمثل الخطوة التالية في عقد مؤتمر دولي، عند ملاحظة أن الدول تطبقها في الممارسة العملية، وأن القواعد التي تتضمنها تحظى بقبول واسع النطاق.